

زاد المسير في علم التفسير

والغلمان جناح أي حرج بعدهن أي بعد مضي هذه الأوقات أن لا يستأذنوا فرفع الحرج عن الفريقين طوافون عليكم أي هم طوافون عليكم بعضكم على بعض أي يطوف بعضكم وهم المماليك على بعض وهم الأحرار فصل .

وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة وممن روي عنه ذلك ابن عباس والقاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي وحكي عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة بقوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا والأول أصح لأن معنى هذه الآية وإذا بلغ الأطفال منكم أو من الأحرار فليستأذنوا أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم كما استأذن الذين من قبلهم يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين هم قبلهم في الوجود وهم الذين أمروا بالاستئذان على كل حال فالبالغ يستأذن في كل وقت والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث .

قوله تعالى والقواعد من النساء قال ابن قتيبة يعني العجز واحدها قاعد ويقال إنما قيل لها قاعد لقعودها عن الحيض والولد وقد تقعد عن الحيض والولد ومثلها يرجو النكاح ولا أراها سميت قاعداً إلا بالقعود لأنها إذا أسنت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة وأطالت القعود فقل لها قاعد بلا هاء ليدل حذف الهاء على أنه قعود كبر كما قالوا امرأة حامل ليدلوا بحذف الهاء على أنه حمل حبل وقالوا في غير ذلك قاعدة في بيتها وحاملة على ظهرها . قوله تعالى أن يضعن ثيابهن أي عند الرجال ويعني بالثياب